قـــرر :

مادة ١ ــ تستثنى البنوك التجارية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأرباح المحققة عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ عند اعتماد حساباتها الختامية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافى بميزانية وزارة العدل للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ وتعديل استخدامات وموارد ميزانية هيئة البريد للسنة المالية المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يفتح باستخدامات الميزانية الجارية لخدمات الباب الثانى مصروفات جارية الفرع ٢ ــ المحاكم القسم ٢٦ ــ وزارة العدل للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ اعتماد إضافى مقداره ٤٠٠٠٠ ج (أربعون ألفا من الجنيهات) لمواجهة تكاليف البريد المترتبة على تنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن قانون المرافعات المدنية والتجارية يواجهه خفض بذات القدر فى فائض الإيرادات الجارية لخدمات الذى يستخدم فى تمويل عجز الميزانية الجارية للهيئات العامة .

مادة ٢ ــ تزاد الموارد بميزانية هيئة البريد بمبلغ ٤٠٠٠٠ ج (أربعين ألفا من الجنيهات) مقابل زيادة مماثلة فى فائض الهيئات العامة المتاح للتمويل والذى يستخدم فى تمويل جزء من إعانة سد العجز للهيئات العامة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٥,٦٠٠ جنيه بالباب الرابع فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٥,٦٠٠ جنيه بالباب الرابع فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

مادة ٢ ــ تخفض اعتمادات الباب الثانى بمبلغ ٤٥,٦٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ وتزاد فائض الإيرادات الجارية لخدمات بذات القدر وتستخدم هذه الزيادة فى تمويل عجز الميزانية الجارية للهيئات العامة .

مادة ٣ ــ يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٥,٥٢٦ جنيها فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ منها ١٩٩,٩٢٦ جنيها تسهيلات ائتمانية والباقى وقدره ٤٥,٦٠٠ جنيه بقروض محلية .

مادة ٤ ــ تعدل ميزانية صندوق الاستثمار على الوجه الآتى :

جانب الاستخدامات	جانب الموارد
(أ) يخفض رصيد العجز الجارى للهيئات العامة بمبلغ ٤٥,٦٠٠ ج	(أ) زيادة الموارد المخصصة مقابلة الاستثمارات بمبلغ ١٩٩,٩٢٦ ج
(ب) زيادة إجمالى الاستثمارات بمبلغ ٢٤٥,٥٢٦ ج .	(ب) تسهيلات ائتمانية .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر